

إفاضة العوائد

[374] الفقه - مورد ومحل، والحاصل أن هذا الاجماع كأحد الاجماعات الموجودة في المسائل الفقهية، بل من أعلاها، فإن كانت الاقوال الشاذة قاذحة في الاجماعات، فخلافا الجماعة قاذح في هذا الاجماع وإلا فلا. وأما المنقول فقد ادعاه من اساطين الفن جمع كثير، ففي المفاتيح دعوى الاجماع على ترجيح بعض الاخبار على بعض، وعن النهاية أن الاجماع على العمل بالترجيح والمصير الى الراجح من الدليلين. وعن غاية المبادئ اجماع الصحابة على العمل بالترجيح عند التعارض وعن غاية المأمول يجب العمل بالترجيح، لان المعهود - من العلماء كالصحابه ومن خلفهم من التابعين - أنه متى تعارضت الامارات اعتمدوا على الراجح ورفضوا المرجوح. وعن الاحكام أيضا وجوب العمل بالدليل الراجح، لما علم من اجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وعنه أيضا في موضع آخر من فتش عن احوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم، علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون اضعفهما. وعن المختصر ما يقرب من ذلك. ويمكن استفادة عدم الخلاف من المعالم وامثاله، حيث قال قدس سره: أن التعادل يحصل عن اليأس من الترجيح بكل وجه، لوجوب المصير إليه أولا عند التعارض، وعدم امكان الجمع، وارسله ارسال المسلمات، ولم ينقل فيه خلافا، وظاهره كما ترى اتفاق العلماء على ذلك، خصوصا بعد تعرضه لخلاف بعض اهل الخلاف في التخيير مع التعادل، وعدم تعرضه هنا. والحاصل ان الوقوف - في اثبات الاجماع محققا ومنقولا قولاً وفعلاً - مبالغه في ايضاح الواضحات، خصوصا العملي منه. نعم ليس في هذه الاجماعات ما يحكى عن فتوى الصحابة والعلماء، لان كلها حاكية عن عملهم، وهو يكفى في المقام، وليس دون الاجماع المنقول الاصطلاحي في الاستدلال هنا. انتهى موضع الحاجة من كلامه، وانما خرجنا من وضع هذا الكتاب تيمنا بنقل كلماته الشريفة جزاه الله عن اهل الاسلام خيرا.